

## آداب العزوبة ومرحلة الشباب

ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: أن امرأة سالت الإمام أبا جعفر (الباقر) عليه السلام، قالت: أصلحك الله، إني متبللة. فقال لها: وما التبلى عندك؟ قالت: لا أريد التزوّيج أبداً. قال: ولم؟ قالت: أتمس في ذلك الفضل. فقال عليه السلام: انصرفي، فلو كان في ذلك فضل لكان فاطمة عليها السلام أحق به منك، إنه ليس أحد يسبقها إلى الفضل <sup>(٢)</sup>.

وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لرجل اسمه عاكف: ألك زوجة؟ قال: لا، يا رسول الله. قال: أفانت مُوسِرًا؟ قال: نعم. قال: تزوج، وإلا فأنت من المذنبين <sup>(٤)</sup>.

### بين عبادة العازب وعبادة المتزوج

معلوم أن العزوبة تشعر المتلبس بها بالتحرر من الكثير من التبعات والعديد من الضوابط، بينما نجد أن التزوّيج يربّ أعباءً من النفقة على الزوجة والأبناء المحتملين. في المقابل نجد أن العزوبة تجعل صاحبها أبعد ما يكون عن الاستقرار

ومنها اتخاذ وصف العازب، وهو الذي يكون في سنّ الزواج يعزف عنه.

#### العزوبة ليست من العبادة:

قد يظن البعض أن ترك التزوّيج من قبل القادرين في سبيل التفرّغ للتعبد والتطهير، أمر مرغوب تدب إليه الشريعة، أو هو محمود لأنّه تفرّغ لله سبحانه، لكنّ الذي ورد في المأثور خلاف ذلك تماماً.

فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: إن جماعة من الصحابة كانوا حرموا على أنفسهم النساء والإفطار بالنهار والنوم بالليل، فأخبرت أم سلمة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فخرج إلى أصحابه، فقال: أترغبون عن النساء؟ فإني آتي النساء، وأكل بالنهار، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني <sup>(٢)</sup>.

وكذلك الأمر بالنسبة للنساء، فإنه في الوقت الذي يحرم عليهم التبدل والتزيين للرجال، فإنه إذا تقدم لخطيبهن الكفؤ لهن ورفضن تحت حجة التبلى والتطهير، وإرادته التفرّغ للعبادة، فإن ذلك من الأمور التي ذمتها الشريعة.

(٢) بحار الأنوار للعلامة المجلسي، ج ١٠٣، ص ٢١٩، ح ١٢.

(٤) ن.م، ج ١٠٣، ص ٢٢١، ح ٢٧.

### محاور الموضوع الرئيسية:

١. العزوبة في اللغة.
٢. العزوبة ليست من العبادة.
٣. بين عبادة العازب وعبادة المتزوج.
٤. يا وبح العزاب!
٥. بأي أدب نواجه مرحلة العزوبة؟

### الهدف:

بيان حقيقة العزوبة، وتقديم النظرة إليها، والبحث على التأدب بأداب خاصة تعين على تجاوز هذه المرحلة.

### تصدير الموضوع:

قال سبحانه: ﴿وَلَيَسْتَغْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحاً حَتَّى يُنْهِمُوهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ <sup>(١)</sup>.

(١) سورة النور، الآية: ٣٢.

### العزوبة في اللغة:

يقال: العازب: المرعى الذي لم يرّعِ قط. والمعزابة كنسابة على وزن مفعالة: الذي طالت عزوبته حتى ماله في الأهل (النساء) من حاجة <sup>(١)</sup>.



(١) عن كتاب ترتيب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج ٢، ص ١١٨٩.

# إِلَيْهِ يَصُدُّ الْكَلْمَ الطَّيْبَ

يملكون من المال ما يدفعونه في  
نفقة التزويج، أَنْ يَكْفُوا عن الحرام،  
وليحفظوا فروجهم.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «أفضل  
العبادة العفاف»<sup>(٩)</sup>.

وعنه عليه السلام: «لِكَادَ الْعَفِيفُ أَنْ  
يَكُونَ مَلْكًا»<sup>(١٠)</sup>.

وعنه عليه السلام: «الْعَفَةُ رَأْسُ كُلِّ  
خَيْرٍ»<sup>(١١)</sup>.

وعنه عليه السلام: «الْعَفافُ زِينَةُ  
الْفَقْرِ»<sup>(١٢)</sup>.

## ٢. الحياة:

عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْحَيَّيَّ الْمُتَعَفِّفَ»<sup>(١٣)</sup>.

وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «سَبَبَ  
الْعَفَةُ الْحَيَاةَ»<sup>(١٤)</sup>.

وعنه عليه السلام: «الْحَيَاةُ سَبَبٌ إِلَى كُلِّ  
جَمِيلٍ»<sup>(١٥)</sup>.

وعن رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الْحَيَاةُ هُوَ  
الدِّينُ كُلُّهُ»<sup>(١٦)</sup>.

ونختتم بحديث مفيد جدًا للمقام،  
فعن أمير المؤمنين عليه السلام: «الْحَيَاةُ  
غَضْنُ الْطَّرْفِ»<sup>(١٧)</sup>.

سبعة دنانير، ثم قال: تزوج بهذه، ثم  
قال أبي: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: اتخاذوا  
الأهل، فإنَّه أَرْزَقُ لَكُمْ<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي عبد الله عن رسول  
الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «رَدَّاً موتاكم  
العزاب»<sup>(٥)</sup>.

وعن النبي صلوات الله عليه وسلم: «شَرِّارُكُمْ  
عُزَّابُكُمْ، وَأَرَادُلُ موتاكم عُزَّابُكُمْ»<sup>(٦)</sup>.

## بَأَيِّ أَدْبُرِ نَوْاجِهِ مَرْحَلَةُ الْعَزَويَّةِ؟

### ١. العفة

إِذَا عَرَفْنَا أَنَّ الْمَقْصُودَ غَالِبًا  
بِالْأَعْزَبِ هُمُ الْعَازِفُونَ عَنِ التَّزَوِّجِ،  
مَعَ سَيَّارَهُمْ وَاقْتَدَارَهُمْ أَحَيَاً، فَكَيْفَ  
يُجَبُ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أُولَئِكَ الَّذِينَ لَا  
يَجِدُونَ نِكَاحًا مِّنْ يَصْدِقُ عَلَيْهِمْ  
أَيْضًا أَنَّهُمْ مِّنَ الْعَزَابِ؟

قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿  
وَلَيَسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا  
حَتَّى يُغَيْرُنَّ اللَّهَ مِنْ حَظِّهِ﴾<sup>(٧)</sup>.  
والعفة: الْكُفُّ عَمَّا لَا يَحْلُّ<sup>(٨)</sup>.

والكُفُّ عن غير المقدور، وعن غير  
المتناسب مع الشأن، وما يحطُّ قدر  
صاحبِهِ مِنْ أَعْيُنِ الْعَقَلَاءِ.

ويعني بالآية: أَنَّ عَلَى الَّذِينَ لَا

وَالْمَنَاعَةُ اِتْجَاهُ الْحَرَامِ، بَيْنَمَا التَّزَوِّجُ  
بَيْنِي سِيَاجًا سَامِقًا مِنَ الْحَصَانَةِ

وَالْحَمَاءِ. وَقَدْ وَرَدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صلوات الله عليه وسلم: «مِنْ تَزَوُّجٍ فَقَدْ أَحْرَزَ نَصْفَ دِينِهِ،  
فَلِيَقُّ اللَّهُ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ»<sup>(١)</sup>.

**فَكِيفَ يَنْظُرُ الشَّارِعُ الْمَقْدُسُ إِلَى  
عِبَادَةِ كُلِّ مِنْ الْعَازِبِ وَالْمَتَزَوِّجِ؟**

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام أَنَّهُ قَالَ:  
«رَكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا الْمَتَزَوِّجُ أَفْضَلُ  
مِنْ سَبْعِينِ رَكْعَةً يَصْلِيهَا أَعْزَبُ»<sup>(٢)</sup>.  
وَزَادَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام فِي مَصْدِرٍ  
آخَرَ عَلَى الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ  
صلوات الله عليه وسلم أَنَّهُ  
قَالَ: «رَكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا مَتَزَوِّجُ أَفْضَلُ  
مِنْ رَجُلٍ عَزِيزٍ يَقُومُ لِيَهُ وَيَصُومُ  
نَهَارَهُ»<sup>(٣)</sup>.

## يَا وَيْحَ الْعَزَابِ!

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عليه السلام، قَالَ: جَاءَ  
رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي . يَعْنِي الْبَاقِرَ  
عليه السلام ..

فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ زَوْجَةً؟ قَالَ: لَا.  
فَقَالَ أَبِي: مَا أَحَبَّ أَنْ لِي الدِّينَ وَمَا  
فِيهَا وَأَنِّي بَتُّ لِيَلَةً وَلَيْسَ لِي زَوْجَةً.  
ثُمَّ قَالَ الرَّكِعْتَانِ يَصْلِيهِمَا رَجُلٌ  
مَتَزَوِّجٌ أَفْضَلُ مِنْ رَجُلٍ أَعْزَبٍ يَقُومُ  
لِيَهُ وَيَصُومُ نَهَارَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ أَبِي

(١) الكافي، ج، ٢، ص، ٧٩، ح.٣.  
(٤) الكليني في الكافي، ج، ٥، ص، ٣٢٩، ح.٦.  
(٥) نهج البلاغة، الحكم، ٤٧٤.  
(٦) نهج البلاغة، الحكم، ٤٣٢.  
(٧) أمالى الشیخ الطوسي، ص، ٣٩، ح.٤٣.  
(٨) كنز العمال للمنتقى الهندي، ٤٤٤٤، ح.٤٤٤٤.  
(٩) سورۃ التور، الآیة: ٢٣.

(١٠) الكافي للكليني، ج، ٥، ص، ٢٢٨، ح.١، والمنتقى  
للشيخ المفید، ص، ٧٦.  
(١١) ترتیب کتاب العین للفراء‌ی، ج، ٢.

(١٢) من لا يحضره الفقيه، ج، ٢، ص، ٢٤٢.  
(١٣) من لا يحضره الفقيه، ج، ٢، ص، ٢٤١.  
ح ١١٤١.

(١٤) نهج الأنوار للمaggusi، ج، ٧٧، ص، ٢١١، ح.١.  
(١٥) بحار الأنوار، ج، ٥٧٦١.  
(١٦) غرر الحكم، الحكم، ٥٥٢٧.

(١٧) بحار الأنوار، ج، ٥٧٦١.  
(١٨) ترتیب کتاب العین للفراء‌ی، ج، ٢.  
(١٩) غرر الحكم، الحكم، ٤٦٢.

